

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١١/٦/١ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ :

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرار :

مادة أولى - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لوكالة السلطان الأشرف قايتباى -
أثر رقم (٩) ، والكائن بشارع باب النصر بالجمالية - محافظة القاهرة ،
والمسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ،
والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/١٢/٢٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

الخاص باعتماد خطوط التجميل كحرم

لوكالة السلطان الأشرف قايتباى

الكافن بشارع باب النصر - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «يجوز لوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع وكالة السلطان الأشرف قايتباى - أثر رقم (٩) ، والكافن بشارع باب النصر -

الجمالية - محافظة القاهرة .

وهي مسجلة في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١
وفقاً لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٣/٣٠ فقد قامت اللجنة المشكلة

بالمعاينة على الطبيعة واقتربت حدود الحرم للأثر المشار إليه على الوجه الآتي :

- ١ - من الجهة الشمالية : اعتبار سور البلد القديم حرمًا طبيعياً .
- ٢ - من الجهة الجنوبية : اعتبار زقاق رحبة الجامع حرمًا طبيعياً معأخذ مقدار ٥ م (متراً ونصف المتر) كحرم لباقي الصلع .
- ٣ - من الجهة الشرقية : اعتبار شارع باب النصر حرمًا طبيعياً .
- ٤ - من الجهة الغربية : يعتبر مسجد الحاكم بأمر الله حرمًا طبيعياً .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت على الحرم المقترح

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويترشّف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه
للتفصيل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على